

عقد البيع فوب (F.O.B) (دراسة فقهية)

الدكتور

حمود بن محسن بن ناصر الدعجاني

عضو هيئة التدريس في قسم الدراسات الإسلامية
بكلية العلوم والدراسات الإنسانية بشقراء
جامعة شقراء - المملكة العربية السعودية

عقد البيع فوب (F.O.B) (دراسة فقهية)

حمود بن محسن بن الدعجاني

قسم الدراسات الإسلامية، كلية العلوم والدراسات الإنسانية، جامعة شقراء، المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني: haldajani@su.edu.sa

ملخص البحث:

يعتبر عقد البيع (F.O.B) من أهم البيوع البحرية، وأكثرها انتشاراً؛ لما يحققه من مصالح ومزايا للبائع والمشتري، ومن هنا تأتي أهمية دراسة هذا العقد، حيث يتناول هذا البحث بيان حقيقة هذا العقد، وصوره، وأطرافه، وأركانه، وشروطه، والعقود الداخلة فيه، وتكييفه في الفقه الإسلامي، وذلك من خلال عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم، ومناقشتها، والوصول إلى الرأي الراجح في المسألة، وبيان حكم هذا العقد في الفقه الإسلامي، ثم تناول البحث التزامات أطراف عقد البيع فوب، وانتهأؤه.

وتوصل الباحث إلى تكييف عقد البيع (F.O.B) على أساس أنه بيع بضائع بثمن متفق عليه على وجه مخصوص، وأخذ الباحث بقول من رأى تحريم التأمين البحري؛ لما يشتمل عليه من الغرر والربا، وأوصى الباحث بالتعامل بالتأمين التعاوني بدلاً عنه، كما أوصى الباحث بدعوة المتخصصين في الفقه الإسلامي لمزيد من الاهتمام بالبيوع البحرية، ودراستها، وبيان أحكامها الشرعية.

الكلمات المفتاحية: البيوع البحرية - البيع فوب - التجارة الدولية - الفقه الإسلامي.

Sale Contract (F.O.B)

"Jurisprudential Study"

Homood Mohsen Aldaajani

Islamic Studies Department, College of Science and Human Studies,
Shaqra University, Shaqra, Kingdom of Saudi Arabia.

E-mail: haldajani@su.edu.sa

Abstract:

Sale contract (F.O.B) is one of the most important and most prevalent marine sales as it achieves interests and advantages to seller and buyer. Therefore, the study of this contract is important as this research deals with stating the truth of this contract , its types, parties, corners, conditions, related contracts and adapting to Islamic jurisprudence through stating saying of jurists , their evidences and discuss it to reach the right opinion regarding any matter and stating the rule of this contract in Islamic jurisprudence. The research also dealt with the obligations of contract sale parties (FOB) and expiry.

The researcher reached adapting the sale contract (F.O.B) on the basis that it is selling goods against an agreed price. The researcher followed the opinion of banning marine insurance as it includes deceit and usury and he recommended cooperative insurance instead. The researcher recommended to call specialists at Islamic jurisprudence for more interest in the marine sales, its study and stating its Sharia terms.

Keywords: Marin Sales- Fob Sale- International Commerce- Islamic Jurisprudence

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه.

أما بعد:

فإن عقد البيع فوب (F.O.B) يعتبر من أهم البيوع البحرية، وأكثرها انتشاراً؛ لما يحققه من مصالح ومزايا للبائع والمشتري، وبالرغم من الانتشار الواسع لهذا العقد في التجارة الدولية؛ إلا أنه لم يؤصل تأصيلاً شرعياً في دراسة مستقلة، ومن هنا تأتي أهمية هذه الدراسة؛ لبيان حقيقة هذا العقد، وأحكامه الفقهية.

أهمية البحث:

تبرز أهمية البحث في الآتي:

- ١- انتشار هذا العقد، وكثرة التعامل به بين التجار في سائر دول العالم.
- ٢- حاجة التجار إلى معرفة الحكم الشرعي لهذا النوع من البيوع البحرية.
- ٣- إبراز سعة الفقه الإسلامي، وشموله، واستيعابه لكافة القضايا المعاصرة.

أسباب اختيار موضوع البحث:

من أسباب اختيار موضوع البحث ما يلي:

- ١- أهمية تأصيل هذا العقد تأصيلاً شرعياً.
- ٢- بيان ربانية هذه الشريعة، وقدرتها على استيعاب المستجدات.
- ٣- عدم وجود دراسة فقهية مستقلة لهذا الموضوع، مما يستدعي إفراده بالبحث.

مشكلة البحث:

يمكن تحديد مشكلة البحث من خلال السؤال الرئيسي التالي:

ما حقيقة عقد البيع فوب (F.O.B)؟ وما حكمه الشرعي؟ وما العقود الداخلة فيه؟

أهداف البحث:

يسعى هذا البحث إلى إنجاز عدد من الأهداف كما يلي:

- ١- بيان حقيقة عقد البيع فوب، وأهميته.

- ٢- معرفة صور عقد البيع فوب، وأطرافه.
- ٣- معرفة أركان عقد البيع فوب، وشروطه.
- ٤- بيان العقود الداخلة في عقد البيع فوب.
- ٥- معرفة التكييف الفقهي لعقد البيع فوب، وحكمه الشرعي.
- ٦- بيان التزامات أطراف عقد البيع فوب، وانتهائه.

تساؤلات البحث:

- يسعى هذا البحث إلى الإجابة عن الأسئلة التالية:
- ١- ما حقيقة عقد البيع فوب؟ وما أهميته؟
 - ٢- ما صور عقد البيع فوب؟ وما أطرافه؟
 - ٣- ما أركان عقد البيع فوب؟ وما شروطه؟
 - ٤- ما العقود الداخلة في عقد البيع فوب؟
 - ٥- ما التكييف الفقهي لعقد البيع فوب؟ وما حكمه الشرعي؟
 - ٦- ما التزامات أطراف عقد البيع فوب؟ وما أسباب انتهائه؟

الدراسات السابقة:

- بعد البحث في مصادر المعلومات المختلفة لم أجد من أفرد موضوع عقد البيع فوب ببحث فقهي مستقل، وغاية ما وجدته مجموعة من الأبحاث والدراسات، ومنها ما يلي:
- ١- الأثار القانونية لعقد بيع سيف وعقد بيع فوب.
للباحثة: فرح فلاح حسان، قسم القانون بكلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالى، العراق، ٢٠١٧م.
 - ٢- صور بيوع التجارة الدولية (البيع فوب).
للباحثة: هدى كرازة، رسالة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، الجزائر، ٢٠١٨م.
 - ٣- عقد البيع فوب.
للباحث: أحمد أسامة طرابلسي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر،

ويلاحظ أن هذه الدراسات السابقة تختلف عن دراستي في أنها جاءت في إطار قانوني ولم تتعرض للأحكام الفقهية لعقد البيع فوب.

الإضافة العلمية:

مما أضافته هذه الدراسة ما يلي:

- ١- التخريج الفقهي لعقد البيع فوب.
- ٢- بيان رأي الباحث في حكم العقد بعد عرض الأقوال ومناقشتها مع الأدلة.

منهج البحث:

اعتمدت في هذا البحث على المناهج التالية:

- ١- المنهج الوصفي: من خلال وصف عقد البيع فوب، وبيان حقيقته، وأركانه، وشروطه، والأحكام الشرعية المتعلقة به.
- ٢- المنهج الاستنباطي: من خلال استنباط التكييف الفقهي المناسب لعقد البيع فوب.
- ٣- المنهج التحليلي: من خلال تحليل أقوال الفقهاء، ومناقشتها، وبيان الراجح منها.

تقسيمات البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة، وتمهيد، وستة مباحث، وخاتمة، وفهارس على النحو التالي:
مقدمة: وتتضمن أهمية البحث، وأسباب اختياره، ومشكلته، وأهدافه، وتساؤلاته، والدراسات السابقة، ومنهجه، وتقسيماته.

تمهيد: في حقيقة عقد البيع، ونشأة عقد البيع فوب، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حقيقة عقد البيع.

المطلب الثاني: نشأة عقد البيع فوب.

البحث الأول: تعريف عقد البيع فوب، وأهميته، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف عقد البيع فوب.

المطلب الثاني: أهمية عقد البيع فوب.

المبحث الثاني: صور عقد البيع فوب، وأطرافه. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: صور عقد البيع فوب .

المطلب الثاني: أطراف عقد البيع فوب .

المبحث الثالث: أركان عقد البيع فوب، وشروطه. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أركان عقد البيع فوب .

المطلب الثاني: شروط عقد البيع فوب .

المبحث الرابع: العقود الداخلة في عقد البيع فوب. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: عقد استئجار الناقل البحري .

المطلب الثاني: عقد التأمين البحري .

المبحث الخامس: التكيف الفقهي لعقد البيع فوب، وحكمه الشرعي. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التكيف الفقهي لعقد البيع فوب .

المطلب الثاني: الحكم الشرعي لعقد البيع فوب .

المبحث السادس: التزامات أطراف عقد البيع فوب وانتهائه. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التزامات أطراف عقد البيع فوب

المطلب الثاني: انتهاء عقد البيع فوب .

الخلاصة: وفيها أبرز نتائج البحث وتوصياته.

الفهارس: وتتضمن فهرس المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات.

تمهيد:**في حقيقة عقد البيع، ونشأة عقد البيع فوب**

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حقيقة عقد البيع.

وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: تعريف العقد لغة واصطلاحاً.

العقد لغة: نقيض الحل، ثم استعمل في أنواع العقود من البيوعات وغيرها، يقال: عَقَدَت الحبل والبيع والعهد فانعقد، والعقد: العهد، والجمع عقود، وهي أوكد العهود^(١).
العقد اصطلاحاً: "هو اتفاق بين طرفين يلتزم فيه كل منهما تنفيذ ما تم الاتفاق عليه ولا بد فيه من إيجاب وقبول"^(٢).

الفرع الثاني: تعريف البيع لغة واصطلاحاً.

البيع لغة: مصدر باع الشيء يبيعه بيعاً ومباعاً؛ بمعنى ملك، وبمعنى اشترى، فهو من الأضداد، حيث يطلق على البيع والشراء معاً^(٣)، قال تعالى: ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ﴾^(٤). أي: باعوه^(٥).

وعبر الفقهاء عند تعرضهم للمعنى اللغوي فقالوا: البيع إعطاء شيء في مقابلة شيء، أو أخذ شيء وإعطاء شيء^(٦).

وأما البيع اصطلاحاً: فقد اختلفت في تعريفه عبارات الفقهاء:

- (١) - ينظر: لسان العرب، لابن منظور (٣/٢٩٧)، الصحاح، للجوهري (٢/٥١٠)، مادة (عقد).
- (٢) - ينظر: التعريفات، للجرجاني (ص: ١٤٩)، معجم الفقهاء، لقلعجي (ص: ٣١٧).
- (٣) - ينظر: طلبة الطلبة، للنسفي (١/١٠٨)، المطلع، للبعلي (١/٢٧٠)، مادة (بيع).
- (٤) - سورة يوسف، الآية (٢٠).
- (٥) - ينظر: لسان العرب، لابن منظور (١/٥٥٦)، المصباح المنير، للفيومي (ص: ٦١)، مادة (بيع).
- (٦) - ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم (٥/٢٧٧)، مواهب الجليل، للحطاب (٤/٢٢٢)، مغني المحتاج، للشربيني (٢/٣٥٠)، المغني، لابن قدامة (٣/٤٨٠).

وغيره الحنفية بأنه: مبادلة المال بالمال على وجه التراضي^(١).
 وعرفه المالكية بأنه: دفع عوض في معوض^(٢).
 وعرفه الشافعية بأنه: مقابلة مال بمال على وجه مخصوص^(٣).
 وعرفه الحنابلة بأنه: مبادلة مال ولو في الذمة، أو منفعة مباحة مطلقاً، يمثل أحدهما على التأيد، غير ربا وقرض^(٤).

التعريف المختار:

يلاحظ أن هذه التعريفات اتفقت فيما بينها على أن البيع مبادلة مال بمال، إلا أن أجمعها هو تعريف الحنابلة؛ إذ أنه يشمل الأعيان والمنافع، ويمنع دخول الإجارة؛ لأنها مؤقتة وليست على التأيد، كما يمنع دخول الربا؛ لأنه زيادة بغير عوض، كما يمنع دخول القرض؛ لأنه من عقود التبرعات وليس من عقود المعاوضات.

الفرع الثالث: حكم عقد البيع.

حكم عقد البيع جائز بالكتاب، والسنة، والإجماع.

١- من الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾^(٥).

وجه الدلالة:

أن الآية صريحة في جواز البيع^(٦).

٢- من السنة: قوله -صلى الله عليه وسلم- (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا

(١) - ينظر: تبين الحقائق، للزليعي (٤/ ٢٠)، العناية، للبايرتي (١١/ ٤١).

(٢) - ينظر: مواهب الجليل، للحطاب (٤/ ٢٢٢).

(٣) - ينظر: أسنى المطالب، للأنصاري (٢/ ٢)، الإقناع، للشرييني (٢/ ٢٧٣).

(٤) - ينظر: المغني، لابن قدامة (٣/ ٤٨٠)، الروض المربع، للبهوتي (ص: ٣٠٤).

(٥) - سورة البقرة، الآية (٢٧٥).

(٦) - ينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٢/ ٢٦٤).

بورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما^(١).

وجه الدلالة:

دل الحديث على جواز البيع، والبركة فيه تكون بالصدق والبيان^(٢).

٣- أجمع المسلمون على جواز البيع في الجملة^(٣).

الفرع الرابع: أركان عقد البيع.

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن أركان عقد البيع ثلاثة أركان، هي^(٤).

الركن الأول: العاقدان، وهما البائع والمشتري.

الركن الثاني: المعقود عليه، وهو الثمن والمثمن (المبيع).

الركن الثالث: الصيغة، وهي الإيجاب والقبول.

أما الحنفية فيرون أن للعقد ركن واحد هو الصيغة، أما العاقدان والمعقود عليه فهما مما يستلزمه وجود الصيغة وليس من الأركان^(٥).

وبما أن الحنفية يقولون: إن الصيغة تستلزم وجود العاقدين والمعقود عليه ضرورة، فإن

الخلافاً بين الجمهور والحنفية يكون نظرياً لا يترتب عليه نتائج في العمل^(٦).

(١) - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا، برقم (٢٠٧٩)،

ومسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب الصدق في البيع والبيان، برقم (١٥٣٢).

(٢) - ينظر: المجموع، للنووي (١٦٩/٩)، شرح النووي على صحيح مسلم (١٧٦/١٠).

(٣) - ينظر: تبين الحقائق، للزيلعي (٢/٤)، فتح العزيز، للرافعي (٩٧/٨)، كشاف القناع، للبهوتي (١٤٥/٣).

(٤) - ينظر: مواهب الجليل، للحطاب (٢٧٠/٤)، مغني المحتاج، للشربيني (٣٥٣/٢)، كشاف القناع، للبهوتي (١٤٦/٣).

(٥) - ينظر: الاختيار لتعليل المختار، للموصلي (٤/٢).

(٦) - ينظر: المدخل لدراسة الفقه الإسلامي، لحسان (ص: ٢٣٩).

المطلب الثاني: نشأة عقد البيع فوب^(١).

البيوع البحرية هي عبارة عن بيع للبضاعة التي تنقل عبر البحار من ميناء لآخر، وقد قسمت لنوعين: بيوع القيام ومن أهمها عقد البيع سيف (C.I.F)، وعقد البيع (F.O.B)، والبيوع عند الوصول، ومن أهمها: البيع بسفينة معينة، وسفينة غير معينة، وكانت بداية ظهور بيع تسليم ظهر السفينة فوب (F.O.B) في أوائل القرن التاسع عشر الميلادي، وسبب نشأته يرجع إلى العرف والعادات، وليس إلى التشريع، ولما كان منتصف القرن العشرين تم إجراء تعديلات في عقد البيع فوب (F.O.B) تمكّن البائع أن يكون وكيلاً عن المشتري في إبرام عقدي النقل والتأمين البحريين، ولذا زاد الإقبال عليه منذ منتصف القرن العشرين حتى يومنا هذا فأصبح منافساً لعقد البيع سيف (C.I.F)^(٢).

(١) - ينظر: صور بيوع التجارة الدولية البيع فوب (F.O.B)، هدى كرازة (ص: ٥)، البيوع البحرية، د. أحمد حسني (ص: ٤٢٩-٤٣١).

(٢) - يعرف عقد البيع سيف (C.I.F) بأنه: "اتفاق بين البائع والمشتري على أن يقوم البائع بتسليم البضاعة في ميناء الشحن، وشحنها على ظهر سفينة يختارها البائع، إضافة إلى التزامه بإبرام عقد النقل البحري، والتأمين على البضاعة، مقابل التزام المشتري بدفع مبلغ إجمالي يشمل قيمة البضاعة وأجرة نقلها وقسط التأمين عليها".

ينظر: أساسيات النقل البحري، للسويفي (ص: ١١٤)، القانون البحري، للمقدادي (ص: ١٦٤).

المبحث الأول:

تعريف عقد البيع (F.O.B) وأهميته

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف عقد البيع فوب.

- فوب (F.O.B) هو اختصار للمصطلح الإنجليزي (free on bord) ويقصد به التسليم على ظهر السفينة^(١)، وهناك عدة تعريف لبيع تسليم ظهر السفينة (فوب) ومنها ما يلي:
- ١- أنه (البيع الذي يتفق فيه مع البائع على أن يقوم بتسليم المشتري البضاعة المبيعة في ميناء الشحن على ظهر السفينة التي يحددها المشتري مقابل دفع الثمن)^(٢).
 - ٢- بأنه (البيع الذي يسلم فيه البائع البضاعة على ظهر السفينة التي يعينها المشتري في ميناء الشحن)^(٣).
 - ٣- بأنه (عقد بيع منقولات، تسليم وانتقال ملكية ومخاطر للمشتري في ميناء القيام على ظهر سفينة يختارها المشتري في المدة المحددة)^(٤).

التعريف المختار:

- لعل التعريف المختار هو التعريف الثالث لأنه أجمعها وأشملها، ومن خلاله يتبين ما يلي:
- ١- أن عقد البيع فوب (F.O.B) هو عقد بيع بحري.
 - ٢- تنتقل تبعية المخاطر، ومسؤولية البضاعة للمشتري عند تسليم البضاعة على متن السفينة من قبل البائع.
 - ٣- يتحمل المشتري جميع التكاليف المرتبطة بالعقد بعد التحميل بما في ذلك تكلفة النقل، وتكلفة التأمين، وتكلفة رخص الاستيراد.
 - ٤- أن السفينة التي يتم على ظهرها التسليم يختارها المشتري.

(١) - ينظر: عقد البيع فوب، للطرابلسي (ص: ٦).

(٢) - ينظر: مبادئ القانون البحري، للبارودي (ص: ٢٣٤).

(٣) - ينظر: الوسيط في شرح قانون التجارة البحرية، للعطير (ص: ٣٨٣).

(٤) - ينظر: البيوع البحرية، للتريكي (٢/ ٥٠٨).

٥- يلتزم البائع بالتسليم في المدة المحددة في العقد.

ومما سبق في تعريف عقد البيع فوب (F.O.B) يظهر الفرق بينه وبين عقد البيع سيف

(C.I.F)

فيما يلي^(١):

١- مسؤولية التأمين والنقل البحري على المشتري في عقد البيع فوب (F.O.B)، عكس

البيع (C.I.F) فإن هذه الالتزامات تكون على البائع.

٢- التسليم في عقد البيع فوب (F.O.B) يكون على ظهر السفينة في ميناء القيام، أما في

عقد البيع سيف (C.I.F) فإن التسليم يكون في ميناء القيام^(٢).

المطلب الثاني: أهمية عقد البيع فوب (F.O.B).

تكمن أهمية عقد البيع فوب (F.O.B) فيما يلي^(٣):

١- يعد عقد البيع فوب (F.O.B) من أهم البيوع البحرية، وأكثرها انتشاراً واستعمالاً؛ ولذا

تناوله شراح القانون بالبحث والشرح.

٢- له دور فعال في الاقتصاد، وتنمية المبادلات التجارية الدولية لما يقدمه من تسهيلات

لطرفي العقد.

٣- يناسب رجال الأعمال الذين يتميز نشاطهم التجاري بكثرة الأعمال، واختلافها.

٤- أن هذا العقد يحقق مصالح ومزايا لكل من البائع والمشتري، مثل إعفاء البائع من ضمان

مخاطر البضاعة حتى وصولها، وعدم تحمله أجور نقل البضاعة، والتأمين عليها، وفي جانب

(١) - ينظر: صور بيوع التجارة الدولية البيع فوب (F.O.B)، هدى كرازة (ص: ٨)، البيوع البحرية، للتركي

(٢/٥٠٩).

(٢) - يقصد بميناء القيام (ميناء المغادرة): وهو الميناء الذي تبدأ منه السفينة رحلتها.

ينظر: المسؤولية المدنية لميناء العقبة عن البضائع أثناء المناولة، للسوالقة (ص: ٦).

(٣) - ينظر: صور بيوع التجارة الدولية البيع فوب (F.O.B)، هدى كرازة (ص: ٢-٣)، البيوع البحرية،

للتركي (٢/٥٢٢).

مجلة البحوث الفقهية والقانونية * العدد السادس والثلاثون * إصدار أكتوبر ٢٠٢١م - ١٤٤٣هـ
المشترى حرّيته في تحديد السفينة الناقلة للبضاعة، وانتقال ملكية البضاعة له مباشرة منذ
استلامها من ظهر السفينة.

المبحث الثاني: صور عقد الفوب وأطرافه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: صور عقد البيع فوب.

عقد البيع فوب (F.O.B) له صورتان^(١):

الصورة الأولى:

وهي الصورة الأساسية التي عرفت بها في المبحث الأول، وفيها يلتزم البائع بتسليم البضاعة على ظهر السفينة.

الصورة الثانية:

في هذه الصورة يلتزم البائع بتسليم البضاعة على ظهر السفينة، كما يلتزم بتحمل مصاريف وضع البضاعة في العنابر ورصها، وتسمى هذه الصورة بيع تسليم ظهر السفينة مرصوص (فوب مرصوص).

المطلب الثاني: أطراف عقد البيع فوب (F.O.B).

لعقد البيع فوب (F.O.B) ثلاثة أطراف، وهم: البائع، والمشتري، والناقل البحري، وبيانهم على النحو التالي^(٢):

١- البائع:

يلتزم بتسليم البضاعة إلى المشتري على ظهر السفينة، ويتحمل مصاريف شحنها إلى السفينة.

٢- المشتري:

يلتزم بتعيين السفينة، وإبرام عقد النقل البحري، وعقد التأمين البحري، ويتحمل مخاطر البضاعة أثناء نقلها بعد تسليمها.

(١) - ينظر: موسوعة العقود المدنية والتجارية، إلياس ناصيف (١٠/٥٠٤).

(٢) - ينظر: عقد البيع فوب، للطرابلسي (ص: ٤٨-٤٩)، البيوع البحرية، للتركي (٢/٥١٣).

٣- الناقل البحري:

يلتزم الناقل البحري باستلام البضاعة ورصّها في المكان المخصص، ونقل البضاعة، وتسليمها للمشتري، مع التزام المشتري بدفع أجرة النقل إلى الناقل البحري.

المبحث الثالث: أركان عقد البيع فوب وشروطه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أركان عقد البيع فوب.

عقد البيع فوب (F.O.B) له ثلاثة أركان^(١):

الركن الأول:

العاقدان، وهما: البائع والمشتري.

الركن الثاني:

المعقود عليه، ويشمل الثمن والمثمن، فالثمن: هو ما يبذله المشتري للبائع مقابل البضاعة، والمثمن: هو المبيع (البضاعة) التي يلتزم بها البائع للمشتري.

الركن الثالث:

الصيغة، وتتكون من الإيجاب والقبول^(٢).

المطلب الثاني: شروط عقد البيع فوب.

يشترط لصحة عقد البيع فوب (F.O.B) ما يلي:

الشرط الأول: أن يكون المبيع (البضاعة) مالاً منتفعاً به شرعاً.

يشترط أن تكون البضاعة محل العقد من الأموال المعتبرة شرعاً، وأما ما ليس بمال شرعاً؛ فلا يجوز التعامل به كالخمور والمخدرات والمسكرات^(٣).

الشرط الثاني: كون المبيع (البضاعة) معلوماً برؤية أو وصف.

فإذا كانت البضاعة في عقد البيع فوب (F.O.B) وفق ما تمت رؤيته أو تم وصفه؛ صح

(١) - ينظر: عقد البيع فوب، للطرابلسي (ص: ٤١)، البيوع البحرية، للتريكي (٢/ ٥١٥).

(٢) - الإيجاب: هو ما صدر من المملك سواء صدر أولاً أو ثانياً.

والقبول: هو ما صدر من المتملك، سواء صدر أولاً أو ثانياً.

ينظر: مواهب الجليل، للحطاب (٤/ ٢٢٨)، مغني المحتاج، للشرييني (٣/ ٢)، المبدع، لابن مفلح (٤/ ٤).

(٣) - ينظر: المجموع، للنووي (٩/ ٢٨٥).

البيع، وإن وجد ما تقدمت رؤيته أو وصف متغيراً؛ فللمشتري الفسخ^(١).

الشرط الثالث: القدرة على تسليم المبيع (البضاعة).

يشترط كون المبيع (البضاعة) محل العقد مقدوراً على تسليمه للمشتري؛ فإن عجز البائع عن التسليم؛ فلا ينعقد البيع، وإن كان مملوكاً له^(٢).

الشرط الرابع: الالتزام بالمدة المحددة للتسليم.

إذا كانت مدة التسليم محددة في عقد البيع فوب (F.O.B)، وجب الالتزام به من البائع وللمشتري الحق في فسخ العقد؛ إذا ثبت تأخر البائع عن تسليم البضاعة في الزمن المتفق عليه^(٣).

الشرط الخامس: كون الثمن معلوماً.

يشترط كون الثمن في عقد البيع فوب (F.O.B) معلوماً؛ لأنه أحد العوضين - وهما: الثمن، والمثمن (المبيع) -؛ فاشتراط العلم به كالأخر^(٤).

(١) - ينظر: منتهى الإرادات، للفتوحى (٢/٢٦٢).

(٢) - ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني (٤/٣٤١).

(٣) - ينظر: المرجع السابق (٤/٩٢).

(٤) - ينظر: المغني، لابن قدامة (٥/٩٣).

المبحث الرابع:**العقود الداخلة في عقد البيع فوب (F.O.B)**

إن عقد البيع فوب (F.O.B) يشتمل على عدد من العقود التي لا بد من بيانها، ومن أهم هذه العقود: عقد استئجار الناقل البحري، وعقد التأمين البحري، وسأتناولهما في مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: عقد استئجار الناقل البحري.

إبرام عقد النقل البحري من التزامات المشتري في عقد البيع فوب (F.O.B)، لكن قد يشترط المشتري على البائع إبرام عقد النقل البحري، فيجتمع عقد معاوضة، وهو البيع، وعقد معاوضة مشروط وهو الإجارة؛ فما الحكم في هذه المسألة؟

اختلف الفقهاء في حكم اشتراط عقد معاوضة في عقد معاوضة على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

عدم جواز اجتماع عقدين في عقد، وهو قول الحنفية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣).

القول الثاني:

يحرم الجمع في عقد واحد بين البيع وأحد ستة عقود، وهي: الجعالة، والصراف، والمساقاة، والشركة، والنكاح، والقرض، ويجوز الجمع بين البيع والإجارة، وهو المشهور عند المالكية^(٤).

القول الثالث:

يجوز اجتماع أكثر من عقد في عقد واحد، بشرط أن لا يتوارد العقدان على عين واحدة، وهو قول أشهب من المالكية^(٥).

(١) - ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني (٢٨١/٥)، حاشية ابن عابدين (٢٠٨/٧).

(٢) - ينظر: المجموع، للنووي (٢٧٣/٩)، مغني المحتاج، للشربيني (٢٨١/٢).

(٣) - ينظر: الإنصاف، للمرداوي (٢٣٠/١١)، كشاف القناع، للبهوتي (٢٢٢/٣).

(٤) - ينظر: مواهب الجليل، للحطاب (١٤٥/٦)، حاشية الدسوقي (٥٠/٤).

(٥) - ينظر: المراجع السابق، نفس الصفحات.

واختاره ابن تيمية^(١)، وابن القيم^(٢).

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- (نهى عن بيع وشرط)^(٣).

وجه الدلالة:

أن اجتماع عقدين في عقد داخل تحت هذا النهي^(٤).

نوقش:

بأن الحديث ضعيف، وعليه فلا يتم الاستدلال به^(٥).

٢- أن اجتماع هذه العقود يفضي إلى الجهالة بالثمن، وجهالة الثمن مبطله للعقد^(٦).

نوقش:

بأن جهالة الثمن تنتفي بأن يقسم العوض على العقدين المجتمعين بقدر قيمتهما؛ حيث أن

جميع الثمن معلوم^(٧).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

أن هذه العقود الستة المذكورة تتضاد أحكامها مع عقد البيع، أما غيرها من العقود فلا تتضاد

(١)- ينظر: العقود، لابن تيمية (ص ٣٧٩)، الاختيارات الفقهية، للبعلي (ص: ٢٢٦).

(٢)- ينظر: تهذيب سنن أبي داود، لابن القيم (٩/ ٢٣٨).

(٣)- أخرج الطبراني في الأوسط (٤/ ٣٣٥)، والخطابي في معالم السنن (٣/ ١٢٤)، وابن حزم في المحلى (٩/ ١٩٥)، وقد ضعفه ابن حجر في الفتح (٥/ ٣٩٤)، وقال عنه ابن تيمية في الفتاوى (١٨/ ٦٣):

حديث باطل، وقال ابن القيم في إعلام الموقعين (٢/ ٣١١): لا يعلم له إسناده.

(٤)- ينظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٦/ ٢٩٤).

(٥)- ينظر: الهامش رقم (١).

(٦)- ينظر: الوسيط، للغزالي (٣/ ٩٥)، مغني المحتاج، للشربيني (٢/ ٣٩٩).

(٧)- ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم (٥/ ٢٨٧)، الإنصاف، للمرداوي (٤/ ٣٢٠).

مع عقد البيع، فيجوز الجمع بينها وبين عقد البيع^(١).

نوقش:

بعدم التسليم بتناقض هذه العقود مع عقد البيع، فهناك فرق بين الاختلاف والتباين، وبين التضاد والتناقض، فإذا كان العقدان متناقضين فإنه يمتنع اجتماعهما، وأما إذا اختلفا وتباينا في الآثار والأحكام فإنه لا يمتنع اجتماعهما كالبيع والنكاح^(٢).

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١- أن الأصل في العقود الصحة والإباحة، ولا يوجد دليل صريح يحرم الجمع بين عقدين في عقد واحد^(٣).

٢- أن العقدين عينان يجوز أخذ العوض عن كل واحدة منفردة، فجاز أخذ العوض عنهما مجتمعين، كالعبدین^(٤).

الترجيح:

يترجح لدي القول الثالث المتضمن جواز الجمع بين عقدين في عقد، ويؤيد هذا الترجيح قوة أدلته، وموافقته لقاعدة الإباحة أصل في العقود؛ ولأن الحاجة داعية إليه. وبناءً على ما سبق يتبين لنا جواز اشتراط المشتري على البائع استئجار الناقل البحري.

(١)- ينظر: مواهب الجليل، للحطاب (١٤٥ / ٦).

(٢)- ينظر: قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، نزيه حماد (ص: ٢٦٦).

(٣)- ينظر: المهذب، للشيرازي (٨٤ / ٢)، المبدع، لابن مفلح (٤٠ / ٤).

(٤)- ينظر: المغني، لابن قدامة (١٧٨ / ٤)، المبدع، لابن مفلح (٤٠ / ٤).

المطلب الثاني: عقد التأمين البحري.

في عقد البيع فوب (F.O.B) قد يلجأ المشتري إلى التأمين^(١) البحري على البضاعة، فالتأمين في حق المشتري يعتبر اختيارياً وليس ملزماً، ويعتبر التأمين البحري أحد أنواع التأمين التجاري، وقد اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم التأمين التجاري على قولين:

القول الأول:

تحريم التأمين التجاري، وإليه ذهب أكثر الفقهاء المعاصرين^(٢)، وبه صدر قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية^(٣)، والمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي^(٤)، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي^(٥).

القول الثاني:

إباحة التأمين التجاري، وإليه ذهب مصطفى الزرقا^(٦).

أدلة الأقوال:**أدلة القول الأول:**

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ

(١)- التأمين لغة: مشتق من الأمن، وهو طمأنينة النفس وزوال الخوف.

ينظر: مختار الصحاح، للرازي (ص: ٢٥)، المصباح المنير، للفيومي (١/ ٢٤).

اصطلاحاً: هو نظام تعاقدى يقوم على أساس المعاوضة، غايته التعاون على ترميم أضرار المخاطر الطارئة بواسطة هيئات منظمة تزاوّل عقوده بصورة فنية قائمة على أسس وقواعد إحصائية. ينظر: نظام التأمين، للزرقا (ص: ٤).

(٢)- ينظر: المعاملات المالية المعاصرة، لشبير (ص: ١١٦).

(٣)- ينظر: أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية (٤/ ٣٠٧).

(٤)- ينظر: مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد السادس (ص/ ٣٧٥).

(٥)- ينظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي (ص: ٢٠).

(٦)- ينظر: عقد التأمين وموقف الشريعة معه، للزرقا (ص: ٢٩).

تَجْكْرَةٌ عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ﴿١﴾.

وجه الدلالة:

أن عقود التأمين فيها أكل لأموال الناس بالباطل المنهي عنه شرعاً^(١).

٢- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- : (نهى عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر)^(٢).

وجه الدلالة:

أن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى عن الغرر، وعقد التأمين من عقود المعاوضات المالية؛ فيؤثر فيه الغرر، والغرر عند الفقهاء ما كان متردداً بين الحصول والفوات^(٣).

٣- إن في عقود التأمين التجاري إلزاماً بما لا يلزم شرعاً^(٤).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١- أن الأصل في العقود الإباحة؛ فيباح عقد التأمين البحري^(٥).

نوقش:

أن الإباحة الأصلية لا تصلح دليلاً هنا؛ لأن عقود التأمين التجاري قامت الأدلة على مناقضتها للكتاب والسنة والعمل بالإباحة الأصلية مشروط بعدم الناقل عنها، وقد وجد فيطل الاستدلال بها^(٦).

٢- قياس عقود التأمين التجاري على ضمان خطر الطريق^(٧).

(١) - سورة النساء، الآية (٢٩).

(٢) - ينظر: التأمين الإسلامي، د. أحمد سالم ملحم (ص: ٤٧).

(٣) - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، برقم (٣٨٨١).

(٤) - ينظر: الغرر وأثره في العقود، للضرير (ص: ٤٧).

(٥) - ينظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة (ص: ٣٦).

(٦) - ينظر: نظام التأمين، للزرقا (ص: ٥٦).

(٧) - ينظر: قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية بشأن التأمين، رقم (١٠ / ٥)، وتاريخ

١٩٩٧ / ٤ / ٤ م.

(٨) - ينظر: نظام التأمين، للزرقا (ص: ٥٨).

نوقش:

بأن هذا القياس غير صحيح؛ لأنه قياس مع الفارق فالضمان نوع من التبرع يقصد به الإحسان، بخلاف التأمين فإنه عقد معاوضة تجارية يقصد منها الكسب المادي^(١).

الترجيح:

بعد النظر في الأدلة ومناقشتها يترجح لدي القول الأول الذي يتضمن تحريم التأمين التجاري لوجهة أدلته، وسلامتها من المناقشة، وإن كان هناك حاجة للتأمين، فيمكن دفعها عن طريق التأمين التعاوني.

وبناءً على ما سبق يتبين لنا أن التأمين البحري محرم شرعاً على القول الراجح.

(١) - ينظر: أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية (٤/ ٣١٢).

المبحث الخامس: التكييف الفقهي لعقد البيع فوب وحكمه الشرعي

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التكييف^(١) الفقهي لعقد البيع فوب.

يقوم عقد البيع فوب (F.O.B) على أساس اتفاق بين البائع والمشتري على وجه مخصوص، وهو بيع البضاعة تسليم ظهر السفينة، وذلك على ظهر سفينة يختارها المشتري، ويلتزم بنفقاتها، والتأمين عليها^(٢)، فيكَيّف عقد البيع فوب (F.O.B) على أنه: (بيع بضائع بالثمن المتفق عليه على وجه مخصوص)، وهذا جائز شرعاً بشرط استبعاد التأمين البحري، وعدم اشتراطه في العقد^(٣).

المطلب الثاني: الحكم الشرعي لعقد البيع فوب.

تقدم في المبحث السابق أن عقد البيع فوب (F.O.B) ترتبط به عقود، من أهمها:

١- عقد استئجار الناقل البحري على نفقة المشتري.

وهذا عقد جائز على القول الراجح من أقوال الفقهاء؛ لأن الأصل في العقود الصحة والإباحة^(٤).

٢- عقد إلزام المشتري بالتأمين البحري.

وهذا عقد محرم شرعاً على القول الراجح من أقوال الفقهاء^(٥)، والبديل الشرعي له هو عقد التأمين التعاوني، أو وجود وكيل عن المشتري في بلد البائع حيث يقوم باستلام البضاعة هناك ودفع ثمنها نقداً، ثم يقوم بإرسالها إلى المشتري دون اللجوء إلى التأمين التجاري. وبناءً على ما تقدم فإن عقد البيع فوب (F.O.B) عقد جائز شرعاً بشرط استبعاد التأمين

(١) - التكييف لغة: التفعيل من (الكيف)، وهو للاستفهام عن حال الشيء وصفته.

ينظر: لسان العرب، لابن منظور (٣١٢/٩)، المصباح المنير، للفيومي (ص: ٢٠٨) مادة (كيف).

(٢) - ينظر: البيوع البحرية، د. أحمد حسني (ص: ٤٤٦).

(٣) - ينظر: البيوع البحرية، للتريكي (٥١٨/٢).

(٤) - ينظر: المهذب، للشيرازي (٨٤/٢)، المبدع، لابن مفلح (٤٠/٤).

(٥) - ينظر: رد المحتار، لابن عابدين (٢٥٠/٣).

المبحث السادس: التزامات أطراف عقد البيع فوب وانتهاءه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التزامات أطراف عقد البيع فوب.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: التزامات البائع.

أولاً- تجهيز البضاعة.

يلتزم البائع بتجهيز البضاعة، والفاتورة التجارية وفقاً لشروط عقد البيع، أو أي إثبات مطابقة آخر قد يتطلبه العقد من حيث الكمية، والنوع، والوزن، والحجم^(١).

ثانياً- تسليم البضائع.

يلتزم البائع بتسليم البضاعة محل العقد على ظهر السفينة التي يحددها المشتري في الموعد المتفق عليه^(٢).

ثالثاً- تسليم المستندات.

يلتزم البائع بتسليم المستندات المتعلقة بالبضاعة كرخصة التصدير، وشهادة المنشأة، وشهادة فحص البضاعة؛ لأنها تعد ضرورية إذا رغب المشتري في بيع البضاعة إلى غيره^(٣).

رابعاً- الفحص والمعينة والتغليف.

يتحمل البائع تكاليف فحص البضاعة، وتغليفها، وتعبئتها، ووضع العلامات اللازمة عليها^(٤).

(١) - ينظر: الموسوعة البحرية، للسكري (ص: ٢٤٠).

(٢) - ينظر: القانون البحري، للمقدادي (ص: ١٨٧).

(٣) - ينظر: المرجع السابق (ص: ١٨٨).

(٤) - ينظر: عقود البيع البحرية الدولية، د. محمد ترك (ص: ٤٥٠).

الفرع الثاني: التزامات المشتري.**أولاً- تسلم البضائع.**

يلتزم المشتري باستلام البضاعة على ظهر السفينة في ميناء القيام، كما يلتزم بإعلان قبول البضاعة أو ردها بعد وصولها إليه في ميناء الوصول خلال المدة المحددة لذلك^(١).

ثانياً- دفع الثمن.

وهي الالتزام الرئيسي على البائع، ويكون الثمن مستحقاً على المشتري من وقت تسليم البضاعة إليه من البائع في ميناء الشحن على ظهر السفينة^(٢).

ثالثاً- تسلم المستندات.

وهي المستندات التي يرسلها البائع للمشتري كشهادة المنشأة، والشهادة الصحية، وشهادة الخبرة، وغيرها من الوثائق، ويتأكد من مطابقتها للبضائع^(٣).

رابعاً- إبرام عقد النقل البحري والتأمين البحري.

يلتزم المشتري على نفقته بإبرام عقد النقل البحري من ميناء الشحن المتفق عليه وأما التأمين فليس لازماً عليه^(٤).

المطلب الثاني: انتهاء عقد البيع فوب.

ينتهي عقد البيع فوب (F.O.B) بأحد الأمور الآتية:

أولاً- انتهاء عقد البيع فوب بالتنفيذ.

ينتهي عقد البيع فوب (F.O.B) بوفاء كل طرف بالتزاماته، ووصول البضاعة إلى المشتري، وتسليم الثمن إلى البائع، ومما يدل على انتهاء العقد بالتنفيذ ما ذكره الفقهاء من استحقاق الأجير المشترك للأجر، فقد ذكروا أنه لا يستحق الأجر، ولا يتسلمه ولا يستقر على ملكه إلا بعد الفراغ من العمل، أو بلوغ الغاية، فإن أتم العمل المتفق عليه استحق الأجر

(١) - ينظر: الوسيط في القانون البحري، د. علي عوض (ص: ٢٨٧).

(٢) - ينظر: موسوعة العقود المدنية والتجارية، إلياس ناصيف (١٠ / ٥٧٠).

(٣) - ينظر: القانون البحري، للمقدادي (ص: ١٨٧).

(٤) - ينظر: القواعد الرسمية الصادرة عن غرفة التجارة الدولية لتفسير المصطلحات التجارية (ص: ٦٢).

كاملاً^(١).**ثانياً. انتهاء عقد البيع فوب بسبب حدوث القوة القاهرة.**ومن حالات القوة القاهرة^(٢) التي تؤدي إلى انتهاء عقد البيع فوب (F.O.B) ما يلي:

١- هلاك المبيع بأفة سماوية؛ كحريق ونحوه هلاكاً كلياً وقت ضمان البائع، فالبيع حينئذ يفسخ ويبطل^(٣).

٢- نشوب حرب بعد إبرام العقد^(٤).

٣- منع تصدير أو استيراد البضائع؛ فيتعذر على البائع تنفيذ التزاماته^(٥).

ثالثاً. الإنهاء الاختياري للعقد.

قد ينص عقد البيع فوب (F.O.B) على أن يكون لأحد طرفي العقد الحق في إنهاء العقد بناءً على رغبته، وهذا هو الإنهاء الاختياري، ويشترط له إشعار الطرف الآخر بإنهاء العقد، ويترتب على الإنهاء الاختياري أن الحقوق، والالتزامات التي نشأت قبل إنهاء العقد تكون محفوظة لكلا الطرفين، أو أي طرف آخر له صلة بالعقد، كالناقل، والشاحن وغيرهما^(٦)، ويدل على جواز الإنهاء الاختياري ما يلي:

١- قوله - صلى الله عليه وسلم - : (المسلمون على شروطهم)^(٧).

(١) - ينظر: كشاف القناع، للبهوتي (٤٩-٥٠).

(٢) - القوة القاهرة: "هي الحدث الذي لا يمكن توقعه أو تجنبه، وصفته أن يترك الإرادة البشرية دون أي قدرة، ويكون هذا الحدث سبباً للإعفاء من المسؤولية العقدية". ينظر: القاموس القانوني الثلاثي، موريس نخلة وآخرون (ص: ١٣٤٨).

(٣) - ينظر: الشرح الكبير، لابن قدامة (٥/٤١٢)، جامع الأمهات، لابن الحاجب (ص: ٢٦٣).

(٤) - ينظر: مسؤولية البائع في البيوع البحرية، د. لطيف كومانني (ص: ١٥٦)، البيوع البحرية، للتركي (٢/٢٠٩).

(٥) - ينظر: المراجع السابقة، نفس الصفحات.

(٦) - ينظر: المبادئ القانونية، للعوفي (ص: ٢٣٧).

(٧) - أخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في الصلح، برقم (٣٥٩٦)، وصححه الألباني في صحيح الجامع، برقم (٦٧١٤).

وجه الدلالة:

دل الحديث على وجوب الوفاء بالشروط إلا ما حرمها الشرع^(١).
٢- القاعدة الفقهية: (الضرر يزال)^(٢).

وجه الدلالة:

تدل القاعدة على أن للبائع الفسخ إذا كان المشتري مماطلاً دفعاً لضرر المخاصمة^(٣).
٣- يقضي العقل بأن من حق الطرفين العاقدين أن يرفعا العقد تبعاً للمصلحة^(٤).

(١)- ينظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية (١٤٨/٢٩).

(٢)- ينظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي (ص: ٨٣)، الأشباه والنظائر، لابن نجيم (ص: ٨٥).

(٣)- ينظر: كشاف القناع، للبهوتي (٣/ ٢٤٠).

(٤)- ينظر: الموسوعة الفقهية (٥/ ٣٢٥)، الإقالة في العقود في الفقه والقانون، لعبد اللطيف محمد عامر (ص: ١٣).

الخلاصة

وتشتمل على النتائج والتوصيات، وهي كالتالي:

أولاً- النتائج.

توصل الباحث من خلال هذا البحث إلى عدد من النتائج، وهي كالتالي:

- ١- أهمية البيوع البحرية في التجارة الدولية، حيث إنها تعد عاملاً مهماً في تنمية الاقتصاد.
- ٢- تميّز الفقه الإسلامي باهتمامه بالأركان والشروط في عقد البيع البحري بخلاف أهل القانون الذين كان جُلّ اهتمامهم بالالتزامات فقط.
- ٣- عقد البيع فوب (F.O.B) هو: "عقد بيع منقولات تسليم، وانتقال ملكية، ومخاطر للمشتري في ميناء القيام على ظهر سفينة يختارها المشتري في المدة المحددة".
- ٤- يعد عقد البيع فوب (F.O.B) من أهم البيوع البحرية، وأكثرها انتشاراً واستعمالاً.
- ٥- عقد البيع فوب يتم التسليم للبضاعة على ظهر السفينة، وقد يكون (فوب مرصوص) عندما يتحمل البائع مصاريف وضع البضاعة في العنابر ورصّها.
- ٦- أركان عقد البيع فوب (F.O.B) ثلاثة: العاقدان (البائع والمشتري)، والمعقود عليه، والصيغة.
- ٧- يشترط لصحة عقد البيع فوب (F.O.B) أن يكون المبيع مالاً منتفعاً به شرعاً، وأن يكون معلوماً برؤية أو وصف، والقدرة على تسليم المبيع، والالتزام بالمدة المحددة للتسليم، وكون الثمن معلوماً.
- ٨- جواز اشتراط المشتري على البائع استئجار الناقل البحري في عقد البيع فوب (F.O.B) حيث إنه يعد من قبيل مسألة اشتراط عقد معاوضة في عقد معاوضة، وهي جائزة شرعاً على القول الراجح.
- ٩- تحريم التأمين البحري شرعاً على القول الراجح، ويعد التأمين التعاوني بديلاً عنه.
- ١٠- تكييف عقد البيع فوب (F.O.B) على أنه بيع بضائع بالثمن المتفق عليه على وجه مخصوص.

١١- عقد البيع فوب (F.O.B) عقد جائز شرعاً بشرط استبعاد التأمين البحري، وعدم اشتراطه في العقد.

١٢- يلتزم البائع في عقد البيع فوب (F.O.B) بتجهيز البضاعة، وتغليفها، وتسليمها مع المستندات إلى المشتري.

١٣- يلتزم المشتري في عقد البيع فوب (F.O.B) بتسلم البضاعة مع مستنداتها، ودفع ثمنها إلى البائع.

١٤- ينتهي عقد البيع فوب (F.O.B) بتنفيذ الالتزامات من أطرافه، وبسبب حدوث القوة القاهرة، والإنهاء الاختياري للعقد من أحد الطرفين.

ثانياً. التوصيات.

١-حث المتعاملين بعقد البيع فوب (F.O.B) على التعامل بالتأمين التعاوني الجائز شرعاً، بدلاً من التأمين التجاري المحرم شرعاً.

٢-دعوة المتخصصين في الفقه الإسلامي لمزيد من الاهتمام بالبيوع البحرية، ودراستها، وبيان أحكامها الشرعية.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

- ١ - أبحاث هيئة كبار العلماء، طبع ونشر رئاسة البحوث العلمية والإفتاء، ط ٢، ١٤٢٥ هـ.
- ٢ - الإجماع، محمد بن إبراهيم بن المنذر (ت ٣١٨ هـ)، مكتبة الفرقان، ومكتبة مكة الثقافية، ١٤٢٠ هـ.
- ٣ - الاختيار لتعليل المختار، عبدالله بن محمود الموصلي، دار المعرفة، الطبعة الثانية، بيروت، ١٣٩٥ هـ.
- ٤ - الاختيارات الفقهية، لأبي الحسن علي البعلي (ت ٨٠٣ هـ)، دار العاصمة، ط ٢، (د.ت).
- ٥ - إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢١ هـ)، دار قتيبة للطباعة والنشر، (د.ط)، ١٤١٤ هـ.
- ٦ - أساسيات النقل البحري والتجارة الخارجية، مختار السويفي، دار المعارف، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٩٨١ م.
- ٧ - الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم (ت ٨٧٠ هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤١٩ هـ.
- ٨ - الأشباه والنظائر، عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١ هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ.
- ٩ - إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ)، دار الكتاب العربي، ط ٢، ١٤١٨ هـ.
- ١٠ - الإقالة في العقود في الفقه والقانون، عبداللطيف محمد عامر، دار مرجان للطباعة، القاهرة.
- ١١ - إكمال المعلم بفوائد مسلم، عياض بن موسى اليحصبي (ت ٥٤٤ هـ)، دار الوفاء، مصر، ١٤١٩ هـ.
- ١٢ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علي بن سليمان المرادوي (ت ٨٨٥ هـ)، دار هجر للطباعة والنشر، ط ١، ١٤١٥ هـ.

- مجلة البحوث الفقهية والقانونية * العدد السادس والثلاثون * إصدار أكتوبر ٢٠٢١م - ١٤٤٣هـ (١٣٤١)
- ١٣ - أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم القونوي، دار ابن الجوزي، ط ١، ١٤٢٧هـ.
- ١٤ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي (ت ٩٧٠هـ)، دار المعرفة، بيروت.
- ١٥ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، ط ٣، دار إحياء التراث العربي، لبنان.
- ١٦ - البيوع البحرية، د. عبدالله بن عبدالرحمن التريكي، رسالة دكتوراه، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٣٠هـ.
- ١٧ - التأمين الإسلامي، د. أحمد سالم ملحم، دار الإعلام، الأردن، ١٤٢٣هـ.
- ١٨ - تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، دار الكتب العلمية، (د.ط)، ١٤٢٠هـ.
- ١٩ - التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، مكتبة نزار مصطفى الباز، (د.ط)، ١٤١٧هـ.
- ٢٠ - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، يوسف بن عبدالبر المالكي (ت ٤٦٣هـ)، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤٢٠هـ.
- ٢١ - تهذيب سنن أبي داود، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٠هـ.
- ٢٢ - جامع الأمهات، عثمان بن عمر ابن الحاجب المالكي (ت ٦٤٦هـ)، دار الإمامة للطباعة والنشر، ط ٢، ١٤٢١هـ.
- ٢٣ - الجامع الصحيح (صحيح البخاري)، وهو الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ)، دار المنهاج بجدة، ودار طوق النجاة، الطبعة الثانية، بيروت، ١٤٢٩هـ.
- ٢٤ - جامع العلوم والحكم، عبدالرحمن بن شهاب الدين المعروف بابن رجب (ت ٧٩٥هـ)، مكتبة العبيكان، (د.ط)، ١٤١٨هـ.

- ٢٥- الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد القرطبي، دار الفكر، الطبعة الأولى، ٢٠١٩م.
- ٢٦- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (ت ١٢٣٠هـ)، دار الكتب العلمية، (د.ط.)، ١٤١٦هـ.
- ٢٧- رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، محمد أمين بن عابدين (ت ١٢٥٢هـ)، دار إحياء التراث العربي، ١٤١٩هـ.
- ٢٨- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث الأزدي (ت ٢٧٥هـ)، دار السلام، الرياض، ١٤٢٠هـ.
- ٢٩- سنن الدارقطني، علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤٢٢هـ.
- ٣٠- السنن الكبرى، البيهقي، أحمد بن الحسين الخرساني (ت ٤٥٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٠هـ.
- ٣١- الشرح الكبير على المقنع، عبدالرحمن بن محمد بن قدامة (ت ٦٨٢هـ)، دار هجر للطباعة والنشر، ط ١، ١٤١٥هـ.
- ٣٢- شرح صحيح البخاري، علي بن خلف المعروف بابن بطلال (ت ٤٤٩هـ)، مكتبة الرشد، ط ٢، الرياض، ١٤٢٣هـ.
- ٣٣- شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبدالقوي الطوفي (ت ٧١٦هـ)، مؤسسة الرسالة، (د.ط.).
- ٣٤- صحيح الجامع الصغير وزيادته، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، ط ٣، ١٤٠٨هـ.
- ٣٥- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري (ت ٢٦١هـ)، مطبوع مع شرح النووي، دار المعرفة، (د.ط.)، ١٤١٩هـ.
- ٣٦- صور بيوع التجارة الدولية البيع (F.O.B)، هدى كرازة، رسالة ماجستير، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي (أم البواقي)، ٢٠١٨م.
- ٣٧- عقد البيع فوب، أحمد أسامة طرابلسي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، ٢٠١٨م.

- مجلة البحوث الفقهية والقانونية * العدد السادس والثلاثون * إصدار أكتوبر ٢٠٢١م - ١٤٤٣هـ (١٣٤٣)
- ٣٨- عقود البيوع البحرية الدولية، محمد عبدالفتاح ترك، دار الجامعة الجديدة، ط ١، مصر، ٢٠٠٧م.
- ٣٩- العقود، أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، مكتبة المورد، ط ١، ١٤٢٣هـ.
- ٤٠- الغرر وأثره في العقود، د. الصديق الضرير، دار الجيل، ط ٢، ١٤١٠هـ.
- ٤١- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ.
- ٤٢- القاموس القانوني الثلاثي، مورييس نخلة وآخرون، منشورات الحلبي الحقوقية، ط ١، ٢٠٠٢م.
- ٤٣- القانون البحري، عادل علي المقدادي، دار الثقافة، الطبعة الأولى، عمان، ٢٠٠٩م.
- ٤٤- قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة التابع لرابطة العالم الإسلامي، الدورات (١-١٧)، ط ٢.
- ٤٥- قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، دار القلم، دمشق، ١٤١٨هـ.
- ٤٦- قضاء النقض البحري، د. أحمد محمود حسين، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٧م.
- ٤٧- قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، نزيه حماد، دار القلم، ط ١، دمشق، ١٤٢١هـ.
- ٤٨- قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام (ت ٦٦٠هـ)، دار القلم، ط ١، دمشق، ١٤٢١هـ.
- ٤٩- القواعد الرسمية الصادرة عن غرفة التجارة الدولية لتفسير المصطلحات التجارية ٢٠٠٠م، ترجمة غرفة التجارة الدولية بالأردن، ١٩٩٩م.
- ٥٠- كشف القناع على متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية، (د.ط).
- ٥١- لسان العرب، محمد بن مكرن بن منظور، دار صادر، بيروت، ١٤١٤هـ.
- ٥٢- مبادئ القانون البحري، د. علي البارودي، منشأة المعارف، ط ٣، دار إحياء التراث العربي، لبنان.

- ٥٣- المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي (ت ٨٨٤هـ)، طبعة المكتب الإسلامي، (د.ت).
- ٥٤- المبسوط، محمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة، (د.ط)، بيروت، لبنان.
- ٥٥- مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، تصدرها رابطة العالم الإسلامي، العدد السادس، ط ٢، ١٤٢٦هـ.
- ٥٦- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني عشر.
- ٥٧- المجموع شرح المذهب، يحيى بن شرف النووي، مطبعة المنبرية، (د.ط).
- ٥٨- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع عبدالرحمن بن قاسم وابنه محمد، طبعة وزارة الشؤون الإسلامية.
- ٥٩- المحلى شرح المجلى، علي بن أحمد بن حزم (ت ٤٥٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، ١٤١٨هـ.
- ٦٠- مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، دار الحديث، القاهرة.
- ٦١- المدخل لدراسة الفقه الإسلامي، د. حسين حامد حسان، مكتبة المتنبى، (د.ط)، القاهرة، (د.ت).
- ٦٢- مراتب الإجماع، علي بن أحمد بن حزم، دار ابن حزم، (د.ط)، ١٤١٩هـ.
- ٦٣- المستدرک على الصحيحين، محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥هـ)، دار المعرفة، (د.ط)، ١٤١٩هـ.
- ٦٤- المسند، أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ)، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ.
- ٦٥- مسؤولية البائع في البيوع البحرية، د. لطيف جبر كومانى، مؤسسة الثقافة العمالية، بغداد، (د.ت).
- ٦٦- المسؤولية المدنية لميناء العقبة عن البضائع أثناء المناولة، وسام علي السوالقة، رسالة ماجستير، قسم الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ٢٠١١م.
- ٦٧- المصباح المنير، أحمد بن محمد الفيومي، المكتبة العصرية، بيروت، ١٤١٧هـ.
- ٦٨- معالم السنن شرح سنن أبي داود، أحمد بن محمد الخطابي (ت ٣٨٨هـ)، دار الكتب

- مجلة البحوث الفقهية والقانونية * العدد السادس والثلاثون * إصدار أكتوبر ٢٠٢١م - ١٤٤٣هـ (١٣٤٥)
- العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ.
- ٦٩- المعاملات المالية المعاصرة، محمد عثمان شبير، دار النفائس، ط ٣، الأردن، ١٤١٩هـ.
- ٧٠- المعجم الأوسط، سليمان بأحمد الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، دار الحرمين للطباعة والنشر، القاهرة، ١٤١٥هـ.
- ٧١- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، طبعة دار الفكر، بيروت، (د.ت).
- ٧٢- المغني شرح مختصر الخرقى، موفق الدين ابن قدامة (ت ٦٢٠هـ)، دار عالم الكتب، (د.ط)، ١٤١٧هـ.
- ٧٣- المقدمات والممهّدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام، محمد بن أحمد بن رشد الأندلسي، دار الغرب الإسلامي، ط ١، بيروت، ١٤٠٨هـ.
- ٧٤- منتهى الإرادات، محمد بن أحمد الفتوحى المعروف بابن النجار (ت ٩٧٢هـ)، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤١٩هـ.
- ٧٥- المهذب في الفقه، إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٢هـ.
- ٧٦- الموافقات، إبراهيم بن موسى الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت ٧٩٠هـ)، دار ابن عنان، ط ١، ١٤٢١هـ.
- ٧٧- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، محمد بن عبدالرحمن المغربي المعروف بالحطاب (ت ٩٥٤هـ)، طبعة دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ.
- ٧٨- الموسوعة البحرية التأمينية والتجارية، منتصر السكري، منشأة المعارف، ٢٠٠٨م.
- ٧٩- موسوعة العقود المدنية والتجارية، د. إلياس ناصيف، دار النشر الحلبي الحقوقية، (د.ط)، ٢٠٠٢م.
- ٨٠- الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دار السلاسل، الطبعة الثانية، الكويت، ١٩٨٦م
- ٨١- الموطأ، مالك بن أنس الأصبحي (ت ١٧٩هـ)، دار إحياء التراث العربي، (د.ط)،

١٤٠٦هـ.

٨٢- نظام التأمين، مصطفى أحمد الزرقا، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٠٤هـ.

٨٣- الوسيط في القانون البحري، د. علي جمال الدين عوض، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٢م.

٨٤- الوسيط في المذهب، لأبي حامد محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ.

٨٥- الوسيط في شرح قانون التجارة البحرية، عبدالقادر العطير، وباسم محمد ملحم، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، ٢٠٠٩م.

فهرس الموضوعات

١٣١١	المقدمة
١٣١١	أهمية البحث:
١٣١١	أسباب اختيار موضوع البحث:
١٣١١	مشكلة البحث:
١٣١١	أهداف البحث:
١٣١٢	تساؤلات البحث:
١٣١٢	الدراسات السابقة:
١٣١٣	الإضافة العلمية:
١٣١٣	منهج البحث:
١٣١٣	تقسيمات البحث:
١٣١٥	تمهيد: في حقيقة عقد البيع، ونشأة عقد البيع فوب
١٣١٥	المطلب الأول: حقيقة عقد البيع
١٣١٥	الفرع الأول: تعريف العقد لغة واصطلاحاً
١٣١٥	الفرع الثاني: تعريف البيع لغة واصطلاحاً
١٣١٦	الفرع الثالث: حكم عقد البيع
١٣١٧	الفرع الرابع: أركان عقد البيع
١٣١٨	المطلب الثاني: نشأة عقد البيع فوب
١٣١٩	المبحث الأول: تعريف عقد البيع (F.O.B) وأهميته
١٣١٩	المطلب الأول: تعريف عقد البيع فوب
١٣٢٠	المطلب الثاني: أهمية عقد البيع فوب (F.O.B)
١٣٢٢	المبحث الثاني: صور عقد الفوب وأطرافه
١٣٢٢	المطلب الأول: صور عقد البيع فوب
١٣٢٢	المطلب الثاني: أطراف عقد البيع فوب (F.O.B)
١٣٢٤	المبحث الثالث: أركان عقد البيع فوب وشروطه
١٣٢٤	المطلب الأول: أركان عقد البيع فوب
١٣٢٤	المطلب الثاني: شروط عقد البيع فوب
١٣٢٦	المبحث الرابع: العقود الداخلة في عقد البيع فوب (F.O.B)
١٣٢٦	المطلب الأول: عقد استئجار الناقل البحري
١٣٢٩	المطلب الثاني: عقد التأمين البحري
١٣٣٢	المبحث الخامس: التكييف الفقهي لعقد البيع فوب وحكمه الشرعي
١٣٣٢	المطلب الأول: التكييف الفقهي لعقد البيع فوب
١٣٣٢	المطلب الثاني: الحكم الشرعي لعقد البيع فوب

عقد البيع فوب (F.O.B) (دراسة فقهية)

(١٣٤٨)

١٣٣٤	المبحث السادس: التزامات أطراف عقد البيع فوب وانتهائه
١٣٣٤	المطلب الأول: التزامات أطراف عقد البيع فوب
١٣٣٤	الفرع الأول: التزامات البائع
١٣٣٥	الفرع الثاني: التزامات المشتري
١٣٣٥	المطلب الثاني: انتهاء عقد البيع فوب
١٣٣٨	الخاتمة
١٣٣٨	أولاً- النتائج
١٣٣٩	ثانياً- التوصيات
١٣٤٠	المصادر والمراجع
١٣٤٧	فهرس الموضوعات